




القواعد الداخلية المنظمة لهيئات تحرير المجلات العلمية
التابعة للجمعيات العلمية بجامعة الملك سعود





المادة الأولى : معايير اختيار رؤساء هيئات تحرير المجلات العلمية التابعة للجمعيات العلمية

- ١) أن يكون برتبة أستاذ أو ما يعادلها من حيث الانتاج العلمي.
- ٢) أن يكون متخصصاً في مجال تخصص المجلة العلمية.
- ٣) أن يكون قد سبق له النشر في مجلات علمية عالمية مصنفة.
- ٤) أن يكون قد نشر بحثاً واحداً على الأقل خلال السنتين الماضيتين.
- ٥) أن يكون قد سبق له العمل كعضو هيئة تحرير في مجلة علمية.
- ٦) أن تكون عضويته العاملة في الجمعية التي تتبع لها المجلة العلمية سارية.

المادة الثانية : آلية اختيار رؤساء هيئات تحرير المجلات العلمية التابعة للجمعيات العلمية

- ١) يتم الإعلان عن فتح باب الترشح لرئاسة هيئة تحرير المجلة العلمية لمدة لا تقل عن أربعة أشهر من تاريخ انتهاء فترة عمل رئيس هيئة التحرير الحالي.
- ٢) ترفع أسماء المرشحين وسيرهم الذاتية لرئيس مجلس إدارة الجمعية.
- ٣) يقوم مجلس إدارة الجمعية بمراجعة أوراق المرشحين للتأكد من استيفائهم للمعايير الواردة في المادة الأولى من هذه القواعد.
- ٤) يختار مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري رئيساً لهيئة تحرير المجلة العلمية من بين المرشحين الذين استوفوا المعايير الواردة في المادة الأولى من هذه القواعد.
- ٥) في حال عدم استيفاء المرشحين للمعايير الواردة في المادة الأولى من هذه القواعد يتم اختيار المرشح الذي يستوفي أكبر عدد منها.
- ٦) يرفع رئيس مجلس إدارة الجمعية نتائج التصويت واسم المرشح لرئاسة هيئة تحرير المجلة العلمية للمشرف على إدارة التعاون الدولي والجمعيات العلمية في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ انعقاد المجلس، على أن يصدر قرار تعين رئيس هيئة التحرير من قبل وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.



المادة الثالثة : مهام رؤساء هيئات تحرير المجلات العلمية التابعة للجمعيات العلمية

- ١) ترؤس جلسات هيئة تحرير المجلة العلمية.
- ٢) الإشراف على سير العمل في المجلة العلمية، ومتابعة الجهات المعنية بالجامعة فيما يخص النشر والطباعة والمكافآت.
- ٣) تمثيل المجلة العلمية أمام الجهات المعنية داخل وخارج الجامعة.
- ٤) متابعة مسار الأوراق العلمية بشكل إلكتروني بما يتوافق مع الآلية التي تضعها وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والمبنية على الاتفاق الذي يتم مع الناشر.
- ٥) إعداد تقرير سنوي عما تم إنجازه في هيئة تحرير المجلة العلمية بالاشتراك مع أعضاء هيئة التحرير ورفعه لرئيس مجلس إدارة الجمعية بالإضافة للتقرير السنوي الذي يعرض على الجمعية العمومية.
- ٦) ترشيح أسماء لعضوية هيئة تحرير المجلة العلمية ورفعها مع السير الذاتية لرئيس مجلس إدارة الجمعية لعرضها على المجلس ورفعها للمشرف على إدارة التعاون الدولي والجمعيات بعد التأكيد من استيفاء المرشحين للمعايير الواردة في المادة الرابعة من هذه القواعد، ويجوز اختيار المرشحين المستوفين لأكبر عدد من هذه المعايير في حال عدم وجود من يستوفيها، على أن يصدر قرار تعين أعضاء هيئة التحرير من قبل وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وألا يقل العدد الكلي لرئيس وأعضاء هيئة التحرير عن خمسة ولا يزيد عن تسعه.
- ٧) تعين نائب لرئيس هيئة تحرير المجلة العلمية من بين أعضاء هيئة التحرير الذين أقرهم مجلس إدارة الجمعية ليقوم بأعمال رئيس هيئة التحرير في حال غيابه.
- ٨) العمل على إدراج المجلة العلمية ضمن التصنيفات العالمية ذات العلاقة.
- ٩) العمل على رفع معامل تأثير المجلة العلمية بعد إدراجها ضمن التصنيفات العالمية.
- ١٠) العمل على استقطاب النشر العالمي في المجلة العلمية.
- ١١) العمل على زيادة عدد الاقتباسات من الأبحاث المنشورة في المجلة العلمية.
- ١٢) العمل على زيادة عدد المشتركين في المجلة العلمية.

المادة الرابعة : معايير اختيار أعضاء هيئات تحرير المجلات العلمية التابعة للجمعيات العلمية

- ١) أن يكون برتبة أستاذ مشارك على الأقل أو ما يعادلها من حيث الانتاج العلمي.
- ٢) أن يكون متخصصاً في مجال تخصص المجلة العلمية.
- ٣) أن يكون قد سبق له النشر في مجلات علمية عالمية مصنفة.
- ٤) أن يكون قد نشر بحثاً واحداً على الأقل خلال الستين الماضيين.
- ٥) أن يكون عضويته العاملة في الجمعية التي تتبع لها المجلة العلمية سارية.



المادة الخامسة : مكافآت رؤساء وأعضاء هيئات تحرير المجلات العلمية التابعة للجمعيات العلمية والمحكمين

يصرف دعم سنوي لرئيس هيئة تحرير المجلة العلمية مقداره مائة ألف (١٠٠٠٠٠) ريال للمجلة التي تقع ضمن قاعدة بيانات (ISI) وخمسون ألف (٥٠٠٠٠) ريال للمجلة التي لا تقع ضمن قاعدة بيانات (ISI)، ويستخدم فيما يلي:

- أ.مكافآت رؤساء وأعضاء هيئات تحرير المجلات العلمية التابعة للجمعيات العلمية والمحكمين، حسب ما يراه مجلس إدارة الجمعية.
- ب.السكرتارية.
- ج.النشريات (الطباعة، النسخ، المراسلات، الاتصالات، وما إلى ذلك).

المادة السادسة : أحكام عامة

- ١) مدة عمل رئيس هيئة تحرير المجلة العلمية التابعة لجمعية أربع سنوات تجديد لمدد مماثلة من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- ٢) مدة عمل أعضاء هيئة تحرير المجلة العلمية التابعة لجمعية سنتان تجدد لمدد مماثلة من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- ٣) بما لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد يضع رئيس تحرير كل مجلة علمية بالاشتراك مع أعضاء هيئة التحرير الضوابط الداخلية الازمة لتنظيم عمل هيئة التحرير وتقييم كفاءة أدائها وتحديد مهام أعضائها ويرفعها لرئيس مجلس إدارة الجمعية لإقرارها من قبل المجلس.
- ٤) لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد.